

كوٌّماوى عبراق
داد كاي بالآي ثيكتيبيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠٠٨ / تمييز

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود
وعضوية كل من العلامة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم
طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح
التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن العاذريين بالقضاء
باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
المميز عليها / لمبة كريم الحاضنة للطفلين عمر وكرار ولدي حماد مطيع
فلسطيني الجنسية .

الادعاء:

إدعت المدعية أمام محكمة القضاء الإداري بأنها والدة الطفلين عمر وكرار
من زوجها الفلسطيني الجنسية المدعو حماد مطيع وتطلب منح ولديها
المذكورين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها وادعت أنها تظلمت لدى الجهة
المختصة لذا طلبت دعوى المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم
بالزامه بمنح ولديها عمر وكرار الجنسية العراقية وبعد إجراء المرافعة
الغيابية والعلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة قرارها
الرقم ٤٦/قضاء إداري / ٢٠٠٨/٦/١٧ في ٢٠٠٨ المترافق مع المدعى

(٢-١)



عليه /إضافة لوظيفته بمنع الأطفالين عمر وكرار ولدي حمد مطبع الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها لما العراقية لمبة كريم عبد مع تحويل المدعى عليه /إضافة لوظيفة الرسم المدفوع استناداً لاحكام المواد ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٦ و ١٧٧ مرافعات مدنية حكماً (غيابياً) قابلاً للاحتجاض والتمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا . ولعدم قناعة المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعية لم تقدم النظم الى الجهة المختصة قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري استناداً لاحكام الفقرة وثانية من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وكذلك جميع المستمسكات الثبوتية المقدمة من المدعية لمبة كريم عبد مستنسخة ولم تؤيد من جهة رسمية مندرجات محتوياتها وكان على المحكمة ملاحظة ذلك لذا قرر نقض الحكم الصادر في الدعوى المرفقة ٤/٥/الاتحادية/تمييز /٢٠٠٨

(٣-٢)

كوٌّماري عبّار
داد كاري بالآي ثيتيبيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٨ / اتفادية / تطبيق / ٥٤

وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩ هـ الموافق
٢٠٠٨ / ٩ / ١٥ م

الرئيس محدث محمود	العضو فلروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقيبendi
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميغانيل شمشون فس كوركيس	العضو حسين أبو القمن

(٣٠٣)